التعويض عن الضرر المعنوي

إعداد
الشيخ / عبدالعزيز بن أحمد السلامة*

* القاضي بالمحكمة العامة في الأحمر بالأفلاج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن دراسة ما استجد من الحوادث والمستجدات، ومتابعة ما يعرض للقضاء من خصوصيات ودعاوى، له أهمية كبيرة في حياة الناس، وإن من تلك المسائل التي يُحتاج إلى تكييفها الفقهي مسألة: (التعويض عن الضرر المعنوي).

وهذه المسألة هي مجال بحثنا - إن شاء الله -، وهي في الحقيقة من نوع الضرر الذي عرض له الفقهاء السابقون كما عرضوا للضرر المادي الذي هو الأصل، وقد حاولت جهدي في البحث عمن تكلم عنه من المعاصرين ببحث يشفي الغليل، فلم أجد، وعانيت البحث في كثير من المجلات، كـ(مجلة البحوث العلمية)، و(مجلة العدل)، و(مجلة الحكمة) وغيرها، فلم أجد من بحثها، ولم أجد من تحدث عنها في كتاب مستقل، إلا قليلاً ولم أجد كتبهم، مما جعلني أرجع إلى كتب الضمان التي أصحابها إلى هذه المسألة إشارات مقتضبة، إضافة إلى الاستفادة، من الشبكة العنكبوتية التي جاءت الإشارة فيها إلى من بحثها ببحث مستقل. وقد تبيّن لي من خلال هذه المسألة أهميتها وقلة من تحدث عنها. ثم إنني أستعين الله - عزَّ وجلَّ - في بحث هذه المسألة على خطة قوامها مقدمة وثلاثة مطالب.

المطلب الأول
تعريف الضرر المعنوي

قبل أن نعرّف الضرر المعنوي نعرّف التعويض، حيث إن مجال بحثنا: التعويض عن

الضرر المعنوي، فالتعويض: إعطاء العوض، وهو البدل، وجمعه أعواض كعنب وأعناب، والاعتياض والتعويض: أخذ العوض، واستعاض سأل المعوض(١).

والضرر: الضاد والراء المضعَّفة ثلاثة أصول:

الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة، فالأول ضد النفع، يقال ضره يضره ضراً(٢).

والضر: ضد النفع، بالفتح مصدر، وبالضم اسم ضرّه وضر به، وأضره، وضاره مضارة وضراراً(٣).

والضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو في عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً، لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور(٤).

والضرر الأدبي مصطلح قانوني، يطلق على ما يقابل الضرر المادي، ويسمى أيضاً الضرر المعنوي(٥) فتجد في كتب الضمان من يعبر بالضرر المعنوي، ومن يعبر بالضرر الأدبي، وكلاهما سواء، إلا الشيخ علياً الخفيف، فقد فرق بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي:

فالضرر الأدبي: هو ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته.

والضرر المعنوي: هو تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزامٍ امتنع فيه

(١) انظر: المصباح المنير، للعلامة أحمد المقري، اعتنى بها: يوسف محمد، المكتبة العصرية، ص٢٢٦.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، المجلد الثالث، ص٣٦٠.
(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ص٤٢٨.
(٤) راجع: الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق، دار أشبيليا، ص٢٩.
(٥) انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي، ص٢٣، ص٥٣، دراسة مقارنة، دار الفكر.

الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير يمتنع من تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين؛ وبيَّن أنهما لا يستحقان التعويض في الفقه الإسلامي(٦).

المطلب الثاني
أمثلة الضرر المعنوي

ينبغي أن يُعلم قبل ذكر الأمثلة أنه قد تقرر في الشريعة تحريم الاعتداء على الناس وإيذائهم بغير حق، سواء كان هذا الاعتداء في أنفسهم، أو في أموالهم، أو في مشاعرهم، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، والنصوص في ذلك كثيرة ومتضافرة.

ثم نقول من أمثلة الأضرار المعنوية ما يلي:

١- الضرر الذي يصيب الإنسان، نظراً لاتهامه في دينه.

٢- الضرر الذي يصيب الإنسان في عرضه وسمعته وأمانته.

٣- الضرر الذي يلحق مكانة الإنسان ويمس كرامته.

٤- الألم الذي يحصل للإنسان نتيجة ضرب أو جرح، وليس له أثر(٧).

هذه هي أبرز الأمثلة على الأضرار المعنوية، وقد تكلم الفقهاء في فروع من هذا الضرر، منها ما يلي:

١- القذف بالزنى أو اللواط أو بنفي النسب، وجاء في عقوبته حد القذف.

---

(٦) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ص٤٦، ص٤٧، دار الفكر العربي.
(٧) انظر: الضمان في الفقه للخفيف ص٥٤، ص٥٥، ونظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص٢٣، ٢٤، ٥٣.

٢- الرمي بما لا يستوجب القذف، ويمثل كل أذى بالكلام والفعل ما لم يصل للقذف، وفيه التعزير الزاجر.

٣- ما يصيب الإنسان من ألم، نتيجة ضرب أو جرح لم يترك أثراً ولم يفوّت منفعة، وفيه التعزير الزاجر(٨).

المطلب الثالث

حكم التعويض عن الضرر المعنوي

إن الضرر المعنوي يصيب معنويات الإنسان وقيمه غير المالية كما تقدم، ولذلك فإنه يصعب تقدير العوض المقابل له، حيث تستعصي نتائجه وآثاره على التقدير المالي، ويتعذر تقويمها بالنقود.

والتعويض عن الضرر المعنوي يختلف عن تعويض الضرر المادي اختلافاً كبيراً من حيث تقديره، فتقدير العوض عن الضرر المعنوي يواجه صعوبة فيما يتعلق بتقدير وحساب قدر هذا التعويض، نظراً لتعذر تقويم الضرر المعنوي ذاته وتقديره بالنقود، فلا يوجد معيار أو مقياس نقدي مباشر لتقدير القيمة المادية للشرف والسمعة والحب والمعاناة وغير ذلك من صور الضرر المعنوي.

ومع ذلك فلم تقف هذه الصعوبة حائلاً دون تعويض الضرر المعنوي، فإذا كان هذا الضرر لا يقدر بثمن فإن طرق ووسائل إزالته والتغلب عليه قابلة للتقدير بالمال، من الوسائل والطرق والرضا إلى المضرور، فتبعد عنه الحزن والكآبة(٩).

وقبل أن نسوق خلاف العلماء في الحكم عن تعويض الضرر المعنوي لا بد من تحرير

---

(٨) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، ص٣٠، ص٣٣.

(٩) راجع: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية لإبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص١٢٩، ص١٣٠، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

محل النزاع في المسألة، فنقول:

الضرر المعنوي إما أن يكون محضاً أو غير محض، فإذا كان الضرر المعنوي ضرراً غير محض فهو ينطوي على الضرر المادي، كمن كذب عليه ظلماً فساءت سمعته، ثم فصل من عمله لسوء السمعة، أو حُرم من ترقيته بناءً على ذلك، فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي الفعلي، ومحل النزاع في النوع الآخر، وهو الضرر المعنوي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي.

وقبل سَوْق الخلاف في المسألة ينبغي أن يُعلم أنه لم يُعرف أن أحداً من الفقهاء السابقين تكلم عن الضرر المعنوي بهذا الاسم(١٠).

وقد جاء في (الموسوعة الفقهية) ما نصه: «لم نجد أحداً من الفقهاء عبّر بهذا - الضرر المعنوي أو الأدبي -، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية»(١١).

أما المعاصرون فقد اختلفوا في حكم التعويض عن الضرر المعنوي على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وهذا مقتضى قول عامة الفقهاء السابقين، واختارته بعض المجامع والمجالس الشرعية، وقال به بعض المعاصرين.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (١٠٩) بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه: «خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه، يشمل الضرر المالي الفعلي.. ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»(١٢).

وقال الشيخ علي الخفيف: «ليس فيهما - أي الضرر الأدبي والمعنوي - تعويض مالي

(١٠) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون للدكتور سليمان بن صالح الدخيل، موقع المسلم، الركن العلمي، فقه النوازل، ٢/٢.
(١١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد الثالث عشر ص٤٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
(١٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٠٦، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني.

على ما تقتضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب»(١٣).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: «خلاصة القول: أننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية»(١٤).

واستدل أصحاب القول الأول المانعون للتعويض المالي عن الضرر المعنوي بما يلي:

١- أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، بل هو شيء غير محسوس وغير ممكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً.

٢- أن التعويض عمّا يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العِرْض مالاً، وهذا لا يجوز.

٣- أن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي، فهو يُجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أم غنياً، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد والتعزير الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كافٍ في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره، وزوال العار عنه، وإعادة الاعتبار له(١٥).

٤- عمل أهل العلم على عدم تعويض المتضرر ضرراً معنوياً غير مادي، وأن الضمان لا يجب إلا فيما كان مثلياً أو قيمياً، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال السيوطي: «الأصل أن ضمان المثل بالمثلي، والمتقوم بالقيمة»(١٦).

وقال ابن نجيم: «من آذى غيره بقول أو فعل يُعزر.. ولو بغمز العين»(١٧).

(١٣) انظر: الضمان للخفيف، ص٥٥.
(١٤) انظر: الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا، ص١٢٤، دار القلم.
(١٥) انظر: التعويض عن الضرر لمحمد بوساق، ص٣٤، ص٣٥.
(١٦) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص٢١٢، المجلد الثاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية.
(١٧) انظر: الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم، ص١٨٨، دار الكتب العلمية.

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، قال به بعض المعاصرين(١٨).

وهو ما عليه العمل في القوانين الوضعية، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- استدلوا بما جاء عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في الشجة إذا عادت، فالتحمت بأن فيها أرش الألم، جاء في (تبيين الحقائق): «وإن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق أثر، أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره، فلا أرش، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -: عليه أجرة الطبيب، لأن ذلك لزمه بفعله، فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه الطبيب»(١٩).

فأبو يوسف قرر التعويض المالي مقابل الألم، والألم ضرر أدبي، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار الأدبية المحضة، فيجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي(٢٠) ولكن الدليل نوقش بأن قول أبي يوسف لا يصلح دليلاً على مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي المعنوي بالمال، لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، ثم إن قوله خارج عن محل النزاع، لأن الضرر هنا ليس ضرراً أدبياً محضاً، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض فيه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية، لأنه قد يعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب وثمن الدواء(٢١).

٢- قالوا: الواجب في الضرر المعنوي الأدبي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعاً، والتعويض بالمال عن الضرر المعنوي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً(٢٢).

(١٨) انظر: الدكتور: محمد فوزي فيض الله كما في كتابه (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام)، ص٩٢، مكتبة دار التراث. الدكتور وهبة الزحيلي كما في كتابه (نظرية الضمان) ص٢٤ ، ٢٥.
(١٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، مكتبة إمدادية باكستان، ص١٣٨، المجلد السادس.
(٢٠) انظر: التعويض عن الأضرار للدكتور: سليمان الدخيل، موقع المسلم.
(٢١) انظر: نظرية الضمان لوهبة الزحيلي، ص٢٥.
(٢٢) انظر: نظرية الضمان لوهبة الزحيلي، ص٢٥.

ونوقش بأن هذا خارج محل النزاع، إذ النزاع في تعويض المتضرر ضرراً معنوياً بالمال، واستدلالكم في التعزير بالمال يختلف عن التعويض المالي، إذ إن مورد التعزير بالمال لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض، فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته، والسمعة والشرف ليست من الأشياء المتقومة بالمال(٢٣).

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي المحض، لأمور:

١- قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الآخر بالمناقشة الواردة عليها.

٢- أن العلماء بنوا قولهم بالتعويض المالي في الضرر الحقيقي الفعلي على ما يتكبده المضرور من خسارة مالية بسبب ذلك الضرر، وهذا مخالف للضرر المعنوي الذي لا يكبده خسارة مالية.

٣- العقوبة البدنية من جنس الضرر المعنوي، إذ الضرر حاصل بأذى المضرور، وهذا يمكن إزالته بمثله، وذلك بالتعزير والتأديب الذي يشفي غيظ المضرور ويؤذي الضار في شعوره وكرامته ويُلحق به الأذى(٢٤).

٤- أن هذا فعل الصحابة ومن بعدهم من العلماء، ولو كان التعويض بالمال جائزاً لنقل إلينا، وعدم النقل مع كثرة الحوادث دليل على أن المتقدر عند عدم التعويض المالي مقابل الضرر المعنوي، ومن أفعال الصحابة: «ما جاء أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يعاقبان على الهجاء، وجاء أن علياً - رضي الله عنه - قال في الرجل يقول في الرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى»(٢٥).

(٢٣) انظر: التعويض عن الضرر لأبي ساق، ص٣٨.

(٢٤) انظر: التعويض عن الأضرار للدخيل، موقع المسلم.

(٢٥) كلا الأثرين أخرجهما البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، الجزء الثامن، ص٤٤٠، ص٤٤١، رقم: ٨/٢٥٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، حسنهما الألباني في إرواء الغليل، المجلد الثامن، ص٥٤.

وأخيراً بقي مسألة، وهي: هل ينتقل تعويض الضرر المعنوي إلى الورثة؟

الجواب: الأصل في حق التعويض عن الضرر المعنوي أنه غير قابل للانتقال إلى الغير بأي سبب، سواء بسبب الوفاة بالميراث أو الوصية أو حال الحياة بالحوالة لاتصاله به شخصياً(٢٦)، وجاء في المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني: «لا ينتقل الضمان عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي»(٢٧).

الخاتمة

وبعد.. فإن هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان مما قلت خطأ.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الضرر المعنوي يسمى أدبياً، وقد فرق بعضهم بينهما.

٢- أن الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي معنوياً لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور.

٣- أن في التعويض عن الضرر المعنوي خلافاً بين العلماء، ولكن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأن في ذلك التعزير.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٢٦) انظر: الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الحق العام، لأحمد حسني الحمادي، ص٢٣١، ص٢٣٢، مطبعة دار الثقافة.

(٢٧) انظر: الفعل الضار للزرقا، ص١٢١، والمادة من القانون المدني الأردني.